



هام!

أعلنوا عن عنوان سكنكم في البوسنة والهرسك

- إذا رغب الأجنبي في البقاء داخل أراضي البوسنة والهرسك لمدة أطول من ثلاثة أيام (السكن الخاص) يجب على الأجنبي أو على صاحب السكن، الذي يقيم الأجنبي عنده، أن يعلن عن عنوان سكنه مباشرة، للمركز الميداني المختص مكانياً، التابع للدائرة أو للشرطة في تلك المنطقة خلال 48 ساعة من لحظة الدخول.
- إذا كان الأجنبي يستفيد من خدمات السكن (لدى الأشخاص الاعتباريين - الفندق، والموتيل، والنزل، والمخيم، إلخ)، فيجب على جهة السكن أن تعلن عن إقامة الأجنبي فيها، للمركز الميداني المختص مكانياً، التابع للدائرة. لا يجوز لمقدمي خدمة السكن أن يأخذوا ويحتفظوا بجوازات سفر الأشخاص الأجانب عند إعلان سكنهم/أثناء إقامتهم. ينبغي للأجنبي أن يطلب منها المصدقة بشأن إعلان مكان السكن أو فاتورة دفع الخدمات.
- يجب على الأجنبي أن يحوز إثباتاً بإعلان مكان السكن أو الفاتورة من المنشأة المعنية بالسكن أثناء الإقامة بالبوسنة والهرسك، وأن يقدم ذلك الإثبات عند مغادرته البوسنة والهرسك بناء على طلب المسؤول في شرطة الحدود.
- في حالة عدم قيام صاحب السكن (السكن الخاص، الفندق) أو الأجنبي بإعلان السكن، في المدة القانونية، أو لا يقوم بالإعلان على الإطلاق، فسيعاقب على تلك المخالفة.

يمكنكم الحصول على كل المعلومات الإضافية (المراكز الميدانية وهواتف الاتصال، وعناوين البريد الإلكتروني) في موقع دائرة شؤون الأجانب.